ورجحه القرشي في عقيدته ونسبه الى الجويني والغزالي ومالك ورواه عن الشافعي وذلك
للمعقول والمنقول اما المعقول فاشار اليه بقوله لان اعتبار المصالح يوجب ظن
اعتباره يعني ان الشارع اعتبر جنس المصالح في جنس الاحكام واعتبارها يوجب ظن اعتبار
هذه المصلحة التي هي الملائم لكونها فردا من افرادها ولم يعارض نصا كما وقع من افتاء
الملك بالصوم ولا خارجة عن تصرفات الشرع لان اعتبار عين العلة في جنس الحكم
او جنسها في عينه او جنسه ماخوذ في جميعها ولا يرد ما قيل من انه لو وجب اعتبارها
لمشاركتها للمصالح المعتبرة في كونها مصالح لوجب الغاؤها لمشاركتها للمصالح الملغاة
في ذلك فيكون معتبرة ملغاة وهو محال لانا لم نلحقها بها لمطلق مشاركتها لها بل مع
ما ذكرناه من الخصوصيات واما المنقول فهو ما اشار اليه بقوله وللامر
بالاعتبار ووقوع الصحابة بمعرفتها فان هاتين سمعيتان اما الاولى فمشار بها
الى قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار فانه امر بالمجاوزة كما عرفت واما الثانية
فمشار بها الى اجماع الصحابة فان من تتبع احوالهم علم بالضرورة انهم كانوا يقنعون
في الوقائع بمجرد ظهور المناسبة لتصرفات الشارع ولا يبحثون عن امر اخر والظاهر
في الدليلين العموم لمحل النزاع ومنها مطلق الرد واليه ذهب جمهور الشافعية
وطائفة من الحنفية وابن الحاجب لعدم الدليل عليه ورد بالمنع لما ثبت من
من الدلالة عليه عموما وخصوصا اما ما احتجوا به من انها لا تكون معتبرة في الشرع
بعينه ولا بجنسه القريب لا تكون دليلا شرعا فان ارادوا بالقريب الجنس الذي لا
جنس لعين هذا الوصف تحته فغير مسلم فان الشرط ان يشمله معنى معتبر في الشرع
خصوصية سواء كان تحته جنس اولا وان ارادوا به الجنس العالي كالوصف المصلحي
الشامل للمعتبر والملغى فمسلم ولا نزاع فيه ومنها ما اشار اليه بقوله او في غير
الضرورية القطعية الكلية يعني ان من الناس كالغزالي من شرط ان يكون غير
ضروري او اما اذا كان ضروريا حاجيا قطعيا لا ظنيا كليا يعني عاما لا جزئيا يعني
متعلقا ببعض فالجواز فقوله وذلك كما اذا تترس الكفار ببعض المسلمين وقطعنا
انا لو كففنا عن الترس لاستولوا على المسلمين فقتلوهم وقتلوا الترس ايضا ولو رمينا
الترس لخلص اكثر المسلمين وان هلك الترس وخرج بقيد الضرورة ما لو تترس
الكافر في قلعة بمسلم فانه لا يحل رمي الترس اذ لا ضرورة وبالثاني ما اذا لم يقطع
المترس على الهلاك لسلامة الاخرين لان المصلحة ليست كلية اذ يحصل بغرق السفينة
هلاك عدد محصوص بخلاف استيصال كافة المسلمين قال الغزالي لا نعلم بادلة
خارجة عن الحصر ان تقليل القتل مقصود للشارع كمنعه بالكلية لكن قتل مسلم
يثبت غريب لم يشهد له اصل معين ونحن انما نجوزه عند القطع او ظن قريب من

القطع

القطع وبهذا الاعتبار نخص هذا الحكم من العمومات الواردة في المنع عن القتل
بغير حق لانا نعلم قطعا ان الشرع يؤثر الكلية على الجزئية وان حفظ اهل الاسلام اهم من
حفظ مسلم واحد ومنها اي من طرق العلة مسلك يسمى الشبه لمشابهته للمناسب
من وجه والطردي من اخر لانه وصف اعتبره الشارع في بعض الاحكام ولم نعلم مناسبته
بالنظر الى ذاته وهو واسطة بين المناسب والطردي لان الوصف ان علمت مناسبته
لذاته فمناسب والا فان التفت اليه الشارع فشبه والا فطردي وعرف الشبه بالمناسب
بالتبع لان ما بالغير تابع لما بالذات وعرف ايضا بما يوهم المناسبة وليس بمناسب
وهما متقاربان ويتميز عن الطردي بان الطردي وجوده كالعدم كما يقال الخل لا تبنى
عليه القنطرة او لا يعيش فيه السمك فلا يزيل الخبث كالمرق فان ذلك مما الغاه الشارع
قطعا بخلاف الذكورة والانوثة فانه قد اعتبر في بعض الاحكام وعن المناسب الذاتي
بان مناسبة المناسب تعرف بالعقل وان لم يرد شرع كالاسكار للتحريم فان كونه مزيلا
للعقل الضروري للانسان وكونه مناسبا للمنع منه مما لا يحتاج في العلم به الى ورود
شرع مثال الشبه ان يقال ازالة الخبث طهارة تراد للقربة فيتعين الماء لها كطهارة
الحدث فان المناسبة بين كونها طهارة تراد للقربة وبين تعين الماء غير ظاهرة ولكن
اذا تعين وصف من بين اوصاف المنصوص لالتفات الشارع اليه دون غيره يتوهم انه
مناسب وقد اجتمع في ازالة الخبث كونها قلعا له وطهارة تراد للقربة والشارع اعتبر
الثاني في تعين الماء كما في الصلوة والطواف ومس المصحف اعتبارا في الجملة اي اذا كانت
الطهارة للحدث ولم يعتبر الاول في شيء من الصور فكان الحكم بالغائه غير المعتبر انسب
من الحكم بالغاء المعتبر ولا يعارض الثابت بما تقدم اجماعا يعني ان العلة الشبهية
اذا اثبت بها قياس لم يعارض القياس الثابت بما تقدم من العلل بالاجماع لضعف الشبهية
وقوة ما تقدم والشبه حجة عند الجمهور كالمناسب فيما ثبت به من الدليل
العام والخاص اما العام فظاهر واما الخاص فلان اعتبار الشارع له في الجملة يوجب
ظن اعتباره وتسمى الامر بالاعتبار واتفاق الصحابة على التعليل بالشبهية كتعليلهم
مسئلة قول الرجل لزوجته انت علي حرام والحاق كل منهم لها باصل بضرب من الشبه
وقيل مردود كالطرد وهو اختيار الباقلاني وبعض الاصوليين وعدة الصيرفي
من مآخذ الحنفية من العلل الفاسدة قالوا لانه اما ان يكون مناسبا او غير
مناسب الاول مجمع على قبوله فلا يكون شبهيا لانه مختلف فيه وكذا الثاني طردي
ملغى بالاتفاق قلنا ان عنيتم به المناسب الذاتي اخترنا انه غير مناسب
ولكنه قد اعتبره الشارع في بعض الاحكام فلا يكون طرديا وقد عرفت مما لا نعد
معه من المسالك فمنهم من عرفه بما تردد فيه الفرع بين اصلين كالنفسية والمالية
في العبد المقتول المتردد بهما بين الحر والفرس وهو بالحر اشبه وحاصله ترجيح احد

[illegible]

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)